

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( أحكام صاحب الجبيرة ) - 9

لبيب نجيب

خلاص نبدأ؟ هذا موجود. عمل جيد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد - [00:00:00](#)

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين ففي الدرس الماضي شرعنا في الكلام على احكام التيمم - [00:00:25](#)

وذكرنا شروطه واركانه وسننه ومبطلاته اليوم ان شاء الله تعالى نكمل ما يتعلق بالتيمم فنذكر حكم صاحب الجبيرة ونذكر بعض المسائل التي بينها الناظم الشرف العمريطي مما يتعلق بالتيمم فقال رحمة الله تعالى ومن به جبيرة تيمم - [00:00:48](#)

عن العنين بعد مسحها بماء وغسل ما يبدو من الصحيح في وقت طهر عضوه الجريح بارك الله فيكم صاحب الجبيرة والمراد بالجبيرة هنا كل ساتر سواء كان هذا الساتر من الواح - [00:01:19](#)

او كان هذا الساتر من قماش او كان هذا الساتر عبارة عن اليوم مرهم او نقول كريم تمام؟ اي كان هذا الساتر صاحب الجبيرة اي صاحب الساتر كيف يتظهر قال لك الفقهاء ان صاحب الساتر يتظهر بفعل ثلاثة اشياء - [00:01:41](#)

ذكرها لك الناظم رحمة الله تعالى هنا فقال ومن به جبيرة تيمم اذا الشيء الاول او الامر الاول هو التيمم عن العليل بعد مسحها بماء. الامر الثاني مسح الساتر بالماء. قال وغسل ما يبدو من - [00:02:05](#)

صحيحي. الامر الثالث غسل الصحيح. اذا كم هي اشياء؟ ثلاثة. ما هي؟ غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح الجبيرة. كم هذه؟

ثلاث اشياء. سورة ذلك اذا كانت علي جبيرة مثلا - [00:02:25](#)

في في الاصبع هنا في هذا المكان. تمام؟ بهذا المكان. الجبيرة هنا او ساتر هنا تمام فاني اذا توسلت اغسلوا الاعضاء الصحيحة كالوضوء المعتمد فابدا بغسل الوجه الذي هو اول الفروض مع النية - [00:02:45](#)

ثم اغسلوا اليدين اليمنى ثم اتي الى اليدين اليسرى فاغسل الصحيح منها. تمام؟ اغسل الصحيح منها وبعد غسل الصحيح امسح على الساتر وبعد ذلك اتيمم اجفف الوجه واجفف اليدين واضرب ضربة في الوجه وضربة اخرى لليدين - [00:03:06](#)

واضح هذه الثلاثة الاشياء التي فعلتها هنا التي هي ماذا؟ غسل الصحيح ومسح على الجبيرة تمام والتيمم. هذه الاشياء الثلاثة لا يشترط الترتيب بينها هذى الاشياء الثلاثة لا يشترط الترتيب بينها. يعني يمكن اولا تيمم - [00:03:34](#)

في اليدين. يعني لم تغسل وجهك. بعد ما تغسل وجهك تأتي الان لطهارة اليدين. الساتر اين؟ في اليدين. الان قبل ان تغسل اليدين ممكن تيمم اولا فتمسح الوجه وتمسح اليدين. ثم تمسح الساتر بالماء ثم تغسل الصحيح ممكن - [00:03:57](#)

واضح؟ يصح هذا اذا هذه الاشياء الثلاثة هذى الاشياء الثلاثة لا يشترط الترتيب بينها. لكن يشترط ان تكون هذه الاشياء الثلاثة عند غسل العضو العليل يعني لا تنتقل الى مسح الرأس - [00:04:14](#)

تمام حتى تنتهي من الاشياء الثلاثة. لا تمسح رأسك الذي هو الفرض الذي بعد غسل اليدين. لا تنتقل حتى تنتهي من طهارة اليدين بغسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم عن الجريح. واضح ولا لا؟ لكن ان ترتب بين هذه ليس واجبا - [00:04:34](#)

لكن لا تنتقل الى ما بعده وهو مسح الرأس حتى تنتهي من هذه الاشياء الثلاثة. مهمة ولا لا؟ واضح. انظر ماذا قال ومن به جبيرة تيمم.

هذا الامر الاول. عن العليل بعد مسحها بماء. هذا الامر الثاني - 00:04:58

المسح بالماء وهنا يشترط ان تمسح جميع الجبيرة لا يكفي ان تمسح بعضها واضح؟ لا يكفي ان تمسح بعضها بخلاف مسح الرأس فانه يهزى مسح بعضه وبخلاف مسح الخفين. فان القدر الواجب ان تمسح بعض - 00:05:18

اعلاه. كمان مرة معنا. صح ولا لا؟ لكن هنا يجب ان تمسح جميع الجبيرة والامر الثالث قال وغسل ما يبدو من الصحيح طيب هذه الثلاثة لو سألنا الناظم نقول له هذه الثلاثة متى نفعلها - 00:05:40

فقال في وقت طهر عضوه الجريح اذا تفعلوا هذه الثلاثة متى؟ عندما تطهر العضو الجريح فلا تنتقلوا من العضو الجريح الى الذي بعده حتى تنتهي من هذه الاشياء الثلاثة. فهم ولا لا؟ واضح بارك الله فيك - 00:05:57

طيب لو قرأت بيت الناظم اقرأ مرة ثانية بتركيز هل تجد ان ما قلته تمام متوافقا مع ما ذكره الناظم او يوجد اختلاف تأمل قال ومن به جبيرة تيم عن العليل بعد مسحها بما - 00:06:16

وغسل ما يبدو من الصحيح ما معنى يبدو يظهر من الصحيح في وقت طهر عضوه الجريح هل يتواافق او في اختلاف؟ ما هو الاختلاف هنا قال بعد مسحها بماء وكأنه يشترط الترتيب - 00:06:39

واضح؟ فيكون التيم بعد مسحها بالماء. وقلت لكم ان الترتيب غير مشترط اذا ما ذكره الناظم رحمه الله ظاهره اشتراط تأخير التيم وهذا ليس مشترطا. فهم ولا لا؟ واضح - 00:07:01

اذا مثل هذا تعلقون عليه تعليقا خفيما. تمام؟ هذا امر ثم انا قلنا ان هذه الاشياء الثلاثة متى تكون غسل الصحيح والمسمح عن الجبيرة والتي تم عن علي متى تكون عند تطهير العضو العليل صح؟ عند تطهير العضو العليم - 00:07:18

هذا الكلام اذا كنت في طهارة وضوء هذا الكلام اذا كنت في طهارة حدث اكبر واضح؟ كجنب مثلا فهذا يمكنه ان يقدم التيم قبل الغسل - 00:07:42

او ان يغتسل ثم يتيم بالنسبة للجنب يمكن ان يقدم التيم ها ويتمكن ايش؟ ويتمكن ان يقدم الغسل. وفي ذلك يقول صاحب وجوبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيم - 00:08:02

وليتيم محدث اذ اذ بمعنى حين اذ غسل عليه ثم الوضوء كمل فهذا الكلام الذي ذكره هنا بالنسبة للمحدث الذي سيتوضأ اما بالنسبة للجنب فيمكنه ان يقدم التيم قبل الغسل - 00:08:22

فيتيم ثم يغتسل ويتمكنه ان يتيم. فهم ولا لا؟ ان شاء الله. قال هنا ومن به جبيرة تيم عن العليل بعد مسحها بماء وغسل ما يبدو من الصحيح في وقت طهر عضوه الجريح - 00:08:41

انتهى من الكلام على صاحب الجبيرة ثم قال وحيث صلى من هذا؟ صاحب الجبيرة. يعني هو انتهى الكلام الاول انتهى عن كيفية تطهير او كيفية طهارة صاحب الجبيرة - 00:09:00

لكن الان سيدكلم على مسألة اخرى تتعلق بصاحب الجبيرة وهي مسألة القضاء. مسألة الاعادة. تمام؟ فقال تصلى فالقضاء لم يلزم ما لم تكن بموضع التيم او وضعت بغيره على حدث - 00:09:18

ولم يجوز تيم مع الخبر انتبه معي هذه مسألة ذكرتها لكم قريبا واضح؟ حالات الاعادة وعدم الاعادة على صاحب الجبيرة قلنا ان هذه الحالات خمس يعيد في ثلاث ولا يعيد - 00:09:38

في حالتين نكتبه على السبورة ونذاكرها مع بعض لاننا لان انت حدثاء عهد بها يعني درسناها قريبا في النيل في نيل الرجع. فنقول بارك الله فيكم الجبيرة اما اما ان تكون على - 00:09:58

عضو تيم هذه الحالة الاولى اما ان تكون على عبوة تيم او ان تكون على غير عضوي تيم اما ان تكون على عضو تيم او على غير عضو تيم. ايش عضو تيم - 00:10:24

ها؟ الوجه واليدان صح؟ فاما كانت الجبيرة على عضو تيم في الوجه تمام هنا في اليدين واضح؟ فما الحكم؟ قال اذا كانت الجبيرة على حوض تيم وجبت الاعادة ها وجبت الاعادة مطلقا. وجبت الاعادة مطلقا - 00:10:44

انتهينا من هذا. واضح؟ واذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم كان كانت الجبيرة في القدم. مثلاً فما قال لك عندك ثلاثة حالات. اما ان تكون جبيرة ها قدر العلة. فلا تأخذ - [00:11:16](#)

شيئاً شيئاً من الصحيح. هذه الحالة الاولى والحالة الثانية ان تأخذ الجبيرة ها من الصحيح قدر الاستمساك قدر الاستمساك واضح ولا  
الحالات الثالثة ان تأخذ الجبيرة مين الصحيح ايش؟ زائداً. على - [00:11:46](#)

قدر الاستمساك زائداً على قدر الاستمتاع واضح فاذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم وقع كانت الجبيرة قدر العلة اي لم تأخذ شيئاً  
من الصحيح. ايش الحكم؟ فلا تجب الاعادة - [00:12:35](#)

فلا تجب الاعادة. واضح؟ واذا كانت الجبيرة قد اخذت من الصحيح زائداً على قدر سمساك وجبت وجبت الاعادة. هذى كم حالات؟  
ثلاث. واذا اخذت الجبيرة من الصحيح قدر الاستمساك فهذه فيها تفصيل - [00:13:02](#)

هذه فيها تفصيل اما ان يضعها على طهارة من الحديثين الاكبر والصغر واما ان يضعها على حدث فاذا وضعها على  
طهر لم بجبيب لي عادة فلا تجب - [00:13:25](#)

الاعادة هذا اذا وضعها على طهر واذا وضعها على حدث وجبت وجبت الاعادة. الناظم رحمه الله لم يذكر هذه الحالات كلها وانما ذكر  
بعض هذه الحالات. انظر ماذا قال وحيث صلي - [00:13:56](#)

فالقضاء لم يلزم القضاء؟ يعني لا تجب لي عادة واضح طيب وحيث صلي فالقضاء لم يلزم ما لم تكن بموضع  
التييم. يقول لا يلزم القضاء اذا كانت في غير موضع التييم - [00:14:19](#)

اذا كانت في غير موضعتهم. ايش تفهم انها اذا كانت في موضع التييم اذا كانت الجبيرة في موضع التييم فان القضاء يلزم  
شوف ايش قال وحيث صلي فالقضى لم يلزم ما لم تكن بموضع التييم. ايش المفهوم؟ انها لو كانت بموضع التييم - [00:14:35](#)

فان القضاء يلزم هو ما يشيخ ولا لا؟ جيد. قال او وضعت بغيره على حدث او وضعت بغيره بغير ماذا بغير موضع التييم. هنا او  
وضعت بغيره على حدث هنا. اشار الى هذه الحالة. تمام - [00:14:59](#)

او وضعت بغيره على حدث اشار الى هذه الحالة تمام لكنه اهمل القيد وهي ان تأخذ الجبيرة قدره لم يذكر هذا قال او  
وضعت بغيره على حدث ثم ذكر في مسألة اخرى. اذا هو اشار الى هذا - [00:15:21](#)

تمام؟ واسار الى هذه الحالة اشار الى هذه الحالة انظر وحيث صلي فالقضاء لم يلزمني ما لم تكن بموضع التييم او وضعت بغيره على  
حدث وخلاصة الحالات خمس هذه هي امامك على - [00:15:41](#)

السبورة. وهذا اي وجوب الاعادة. اين هو تجب الاعادة؟ هنا تجب الاعادة وهنا تجب الاعادة تجب الاعادة اذا كانت  
الجبيرة في عضو تيمم وتجب الاعادة اذا لم تكن ببعض تيمم لكنها اخذت من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك - [00:16:05](#)

او كانت في غير عضو تيمم واخذت من الصحيح قدر الاستمساك لكنه وضعها على حدث. ثلاثة حالات. المعتمد في المذهب ان اعادة  
الصلوات التي صلاها واجبة هذا المعتمد في المذهب - [00:16:29](#)

وهنالك رأي اخر في المذهب اختاره جماعة من الفقهاء كالامام النووي والمحلي وهو رأي المزنی تلميذ الشافعی ان الاعادة لا تجب  
واضح؟ وفي هذا تيسير للناس واضح؟ ان الاعادة لا تجب فمن قلد هذا الرأي فانه لا يلام. فانه لا يلام ولو انه عاد لكان ذلك - [00:16:46](#)

احوط واولى. تمام؟ والله اعلم. قال رحمه الله ولم يجز تيمم مع الخبث. هذه مسألة جديدة لو ان الانسان بارك الله فيكم عليه نجاسة  
لو ان الانسان عليه نجاسة لم يكن عنده ماء لغسلها - [00:17:11](#)

عليه نجاسة ليس عنده ما لغسلها فماذا يفعل ها؟ قال هنا ولم يجوز تيمم مع الخبث. لا يتيمم. طب كيف يفعل؟ قال يصلي مع وجود  
النجاسة. ويكون وحاله كحال فاقد الطهورين - [00:17:34](#)

يصلي مع وجود النجاسة وهذا ما اعتمدته الشيخ الرملي رحمه الله. والذى اعتمدته الشيخ ابن حجر انه يتيمم ويصلى وعلى كلام  
الشيخ الرملي او الشيخ بن حجر على كلام هذا وكلام هذا تلزمها الاعادة في الحالتين سعيد - [00:17:52](#)

لكن الشيخ بن حزير قال يتيم ويصلی والرمل قل لا يتيم بل يصلی كفاقد الطهورين مهمة ولا لا؟ ان شاء الله. قال رحمة الله  
واوجب اعادة التييم لكل فرد لا لنفل فاعلمي - 00:18:14

انتبه معي. يقول لك لابد ان تييم لكل فرض عيني لابد ان تييم لكل فرد عيني. فهنا قال لكل فرض ماذا يقصد بالفروض؟ الفرض  
العيني فلا تجمع بين فرطين عينيين بتيم واحد - 00:18:32

فمثلا لو انت مسافر وتييمت لتصلي الظهر ثم اردت ان تصلي العصر نقول لك لابد ان تييم تييم جديدا لصلة العصر لأن صلة العصر  
فرض عيني وصلة الظهر فرض عيني فلا تجمع بينهما بتيم واحد - 00:19:00

لكن لك ان تجمع بين فرض عيني وفرض كفائي فلو انك تييمت لصلة الظهر فصليت الظهر وبعد ان صليت الظهر جاءت جنازة  
واضح؟ جاء الناس بجنازة ليصلی عليها. فهل لك ان تصلي على الجنازة بنفس التييم؟ الذي صليت به الظهر؟ الجواب نعم -  
00:19:23

لان هذا جمع بين فرض عيني وفرض كفائي واضح؟ ولك ان تجمع بين الفرض العين والنوافل فاذا تييمت لصلة الظهر فلك ان تصلي  
السنة القبلية ولك ان تصلي السنة البعدية ولك ان تصلي نوافل اخرى - 00:19:51

واضح؟ ولك ان تصلي نوافل اخرى. كمثالا ان تقضي على سبيل المثال سنة الفجر. تقضيها. لك ان تفعل ذلك بنفس التييم تمام؟ اذا لا  
تجتمعوا لا تجمعوا بين فرطين عينيين بتيم واحد - 00:20:10

وهذه مسألة لها مستثنيات لكن قد مر بعضها معكم في نيل رجاء لكن يطول المقام بذكرها والمقصود هنا توضيح الآيات فقط فقال  
هنا واوجبوا اعادة التييم لكل فرض لا لنفل فاعلمي. بسم الله - 00:20:30

لما قال واوجبوا من الذين اوجبوا الفقهاء تمام فاللواو ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل. يعود على  
الفقهاء. تمام اعادة مفعول به وهو مضارف وتييم مضارع اليه صحيحة؟ لكل جار و مجرور متعلق بايش - 00:20:50

ها واوجبوا لها نعم لكل وهو مضارف وفرض مضارع اليه ولا هذه حرف عطف تمام حرف عطف لا لنفل جار مجرور فاعلمي  
فعل امر. والفاعل مستتر وجوبا تقدر انت. قال باب النجاسة - 00:21:22

النجاسة بارك الله فيكم من تعريفها قريبا معنا وهي لغة كل مستقدر فيشمل المستقدر الذي هو ظاهر ايضا كبساق ومخاط ونحوهما  
فان هذا مستقدر وان كان من حيث الشرع هو ظاهر - 00:21:45

بساق الادمي واه مخاط الادمي هذه ظاهرات تمام بل هذه ظاهرات من كل الحيوانات قلة من كلب وخنزير ان من  
كلب وخنزير هذا معناه النجاسة في اللغة واما في الشرع - 00:22:12

فهو مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وقلنا ان قوله يمنع من صحة الصلاة هذا قيد يخرجها ما كان مستقدرا ولا يمنع  
من صحة الصلاة. كالمخاطي والبساق - 00:22:32

صح؟ وقولنا هذا قيد للدخول فانه يدخل بعض النجاسات التي تصح الصلاة معها التي تصح الصلاة معها مثل قليل  
الدم على البدن فان الصلاة صحيحة. موصوفة بالصحة مع انه مع انه نجس. وكذلك اثر الاستئناء - 00:22:53

بالحجر محكم بنجاسته واضح؟ مع ان الصلاة تصح فهو لا يمنع صحة الصلاة. اذا هذا التعريف فيه قيد للدخول وقيد للخروج  
فقال رحمة الله باب النجاسة وعين كل خارج وعين كل خارج ميقن من اي فرج نجس الا المنى - 00:23:18

نشرح هذا البيت فقط. نشرح هذا البيت فنقول بارك الله فيكم هو ذكر في باب النجاسات ذكر تقريرا ست قواعد ابتكر ست قواعد في  
النجاسة كل بيت من الآيات كل بيت من الآيات هذه ظمنه قاعدة - 00:23:47

البيت الاول قاعدة. البيت الثاني قاعدة ثانية. البيت الثالث قاعدة ثلاثة. البيت الرابع قاعدة. الخامس كذلك. السادس كذلك. ست  
قواعد في ستة آيات. القاعدة الاولى تقول ماذا كل خارج من الفرج نجس الا المنى - 00:24:09

تمام نكتتها في السبورة حتى نفهمها جيدا. نقول كله خارج من الفرج ها يعني من السبليين صح من السبليين نجس الا المنى هذه  
القاعدة واضح كل خارج من السبليين نجس الى المنى. هذه القاعدة تحتاج الى تقييد بسيط. ان نزيد قيادا اخر - 00:24:31

وهو ان نقول كل خارج مائع كل خارج مائع. ما معنى ما يعنى سائل تمام كل خارج مائع من السبيلين نجس الا المني فعندها في هذه في هذه القاعدة عندنا قيدان. القيد الاول هذا - 00:25:10

الذى اضفناه والقيد الثاني هنا من السبيلين واضح كل ما خرج من السبيلين واجتمع فيه هذان القيدان كونه من السبيلين وكونه ما يعنى فهو نجس الى المني. لما قلت كل خارج مائع - 00:25:35

اخترت ماذا؟ اخرجت غير المائع فالريح مثلا طاهرة ليست نجسة واما الشيء الجامد الخارج من السبيلين فهذا فيه تفصيل قد يكون طاهرا وقد يكون نجسة فالكلام هنا ليس في الريح وليس في الشيء الجامد. انما في الشيء المائع. واضح ولا لا؟ وهذا القيد كما قلت لك لم - 00:25:56

الناظم تمام؟ مع انه موجود في بعض النسخ في بعض نسخ مثمن ابي شجاع. ولعل الناظم تابع النسخة الغير موجود فيها هذه هذا القيد. واضح؟ ولما اقول من السبيلين نفهم انه اذا خرج - 00:26:25

المائع من غير السبيلين اذا خرج المائع من غير سبيلين فما حكمه ها في تفصيل قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا واضح اذا خرج المائع من غير سبيلين فيه تفصيل - 00:26:44

قد يكون طاهرا كالدموع الخارج من العين والبصاق الخارج من الفم والمخاط الخارج من الانف هذه طاهرات تمام؟ وقد يكون نجسا كالقيء الخارج من المعدة اذا خرج القيء من المعدة - 00:27:02

عبر عبر الفم تمام ولو لم يكن متغيرا فانه نجس. ما دام انه خارج من المعدة اذا لما قال من السبيلين هذا قيد ثاني مفهومه انه اذا خرج من غير السبيلين فيه تفصيل - 00:27:23

فهمتم ولا لا؟ اذا خرج من غير السبيلين فيه تفصيل. قال كل خارج من السبيلين نجس ثم استثنى قال الا المني فانه ايش؟ فانه طاهر الا المني فانه طاهر - 00:27:41

فالمني طاهر من جميع الحيوانات. سواء كان ادميا او غير ادمي سواء كان الحيوان مأكل اللحم او غير مأكل اللحم المني طاهر من جميع الحيوانات الا من الكلب والخنزير فقط - 00:28:00

ولذلك يمكن ان تكتب هذه قاعدة اخرى وهي ان مني جميع الحيوانات طاهر الا من؟ الكلب والخنزير المني من جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير. فهم هذا ولا لا؟ اذا هذه القاعدة الاولى التي ذكرها الناظم - 00:28:19

فقال وعيين كل خارج ميقن من اي فرج نجس الا الى المني نكتفي بهذا ونأخذ بقية الباب ان شاء الله في週الاسبوع القادم والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:28:40

والله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:29:00